فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا
الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل ❊ شهادة المتهم مردودة اجماعا لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم وصحيح ابي بصير كالمالك
ابا عبد الله عليه السلام عن الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وللتهمة المانعة اسباب منها ان يجر الى
نفسه بشهادته نفعا او يدفع الولاية او تدفع ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون والوارث
لمورثه لان الدين يتعلق بذمة العبد والموت يسبب الحجر فيزاحم الغرماء والمشتري شهادة لنفسه لاحد الغرماء للميت والمفلس
المحجور عليه والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والوكيل فيما هو وكيل فيه والوصي والقيم في محل تصرفهما
خلافا لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي للميتم بمال وصل اليه في الدروس والمشهور العدم ولا ترد
شهادتهم في غير ذلك وكذا لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في بيع المشتقص والمشتري لان شهادته تتضمن
اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه منفعة او دفعها قبلت الشهادة قبلت وكذا تقبل شهادة
الغريم لمديونه المؤسر وطلقا والمعسر قبل الحجر لان الحق متعلق بذمته لا بعينه اموالهم وقد تحل العدم
لان المعسر لا مطالبة عليه فان اثبت له شيئا ثبت المطالبة لنفسه وفي المنع من شهادة السيد للمكاتب
مطلقا قولان من انتفاء السلطنة عنه وظهور التهمة بجر حصة المشروط وبالاول قطع العلامة
في القواعد والشارح في الشرح ولعله اقوى ولا فرق في التهمة المانعة بين كون الشهادة جالبة لنفع كما ذكر
او دافعة للضرر عن الشاهد كجرح الشاهد شهود الجناية خطأ لانها تدفع عنه الغرم وكشهادة
الوصي والوكيل بجرح الشاهد على الموصي والموكل لانهما يدفعان بها الغرم الماخوذ من ايديهما وان لم يكن
من مالهما وعند شهادة الزوج بزنا زوجته الذي قذفها على الاظهر ❊ العداوة الدنيوية لا
تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدينوية فانها تمنع سواء تضمنت قتلا او تضمنت
قطعا العداوة وهي ان يعلم من حال احدهما الرؤية بمساءة الاخر والمساءة تسره ويقع بينهما تنافر
من اسباب التهمة العداوة الدنيوية فلا تقبل شهادة العدو على عدوه عندنا وعند اكثر العامة لما قوله
صلى الله عليه وآله في الخبر السابق لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم وقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة
خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه قيل المراد من الخصم العدو وللعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي
تبلغ حد ان يتمنى هذا زوال نعمة ذاك ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وذلك قد يكون من الجانبين وقد
يكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر فان افضت العداوة الى ارتكاب ما يوجب الفسق فهو
مردود الشهادة على الاطلاق وان عاداه من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجب وسكت
لم يشهد عليه قبلت شهادته والا اتخذ الخصام ذلك ذريعة الى اسقاط الشهادة وان العداوة الدينية لا توجب
رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والمحق على المبتدع وكذا من البغض الفاسق لفسقه لو تردد شهادته
عليه ❊ وكذا الشهادة لبعض الرفقاء بعضا على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اذ الشهادة لبعض الرفقاء
لبعض على الصحيح وان لم يكن الشاهد ماخوذا قبلت شهادته لعدم التهمة وان كان ماخوذا فان تعرضا لما
اخذ منهم قبلت في حق نفسه قطعا وفي قبولها في حق غيره وكذا لو لم يتعرضا لما اخذ منه وجهان من ظهور
التهمة فترد وهو الذي قطع به المص رحمه الله وجماعة ويدل عليه الملاة رواية محمد بن الصلت قال الت

ابا الحسن عليه السلام عن رجلين كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل
شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من يعرفهم عليهم ووجود العداوة المانعة من التهمة على غير الواقع
ومنع التهمة المانعة بل هو كشهادة لبعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاجنبي بوصية من تركة يشهد
المشهود لهم الشاهدين بوصية منها ايضا واختار في الدروس القبول فيهما اما في هذه الصورة فلما ذكر
واما مع البعض فلتحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وكذا القول في كل
شهادة معرضة ❊ اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة ❊ هذا اذا لم تتضمن العداوة
العداوة من هذه الجهة وصرحا بذلك لا للعداوة نفسها ولا يخفى ان الفرح بمساءة المؤمن ولو لم يعد انه معصية فان كانت
كذلك وقبول الشهادة لا يخلو من اشكال الا ان يفسر الاصرار بالاكثار من الصغائر لا بالاصرار على واحدة
مخصوصة ❊ العتب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب للولد وعليه والولد للوالد والاخ
لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر والشهادة بمال او حق متعلق بعينه
كالقصاص والحدود ❊ ليس من اسباب التهمة العصبية فتقبل شهادة جميع الاقربا بالاقربا بهم حتى الابن
والاب للاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال تجوز ولا يشترط
الضم في شهادة كل من الولد والوالد والاخ والزوجين لاخر خلافا للشيخ في النهاية للاصل وعموم الاخبار
واستثنى اكثر الاصحاب من شهادة القريب شهادة الولد على والده فلا تقبل لعدم الاعتبار
النص في الخلاف عليه الاجماع واستحقاق ذلك عليه بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من
المعروف الشهادة عليه ❊ المعروف واظهار ذلك يوجب فيكون ارتكاب ذلك عقوقا ما لم يكن قبول الشهادة
ولا يخفى عليك ضعف هذه الحجة فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص حق من الحق عين المعروف
كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وآله انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله كيف انصره ظالما قال ترده عن
ظلمه فذلك نصرك اياه ولان الملاق الشهادة عن عصيان الولد يستلزم وجوب طاعته عند امره له بارتكاب
المعاصي وترك الواجبات وهو معلوم البطلان واما دعوى الاجماع على وجه يتحقق بها الحجية فممنوع وقد
خالف ذلك المرتضى رضي الله عنه وكثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن ابي عقيل لو تيسر وصول الحكم بقي لا انباط
ويدل على القول مع الاصل عموم قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ورواية داود بن الحصين اذا سمع الصادق عليه السلام
يقول اقبلوا الشهادة على الوالدين والولد ورواية علي بن رئاب عن ابي الحسن عليه السلام كتب الي في
رسالة الي وسالت عن الشهادة اتقم فاقيم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين وروى
وروى السعيد بن مهران عنه والي هذا ذهب الشهيد في الدروس مع ان الشرح اختار المشهور بعد ان اختار القول
للشيخ بغير الواحد واعترض بان الاجماع على الاحتجاج بالاية بان الامر بالاقامة لا يستلزم القبول وهو الشهادة على الاقربين
فكان واجبا بانه لولاه لزم العبث في افادتها وبانه معطوف على القبول وهو الشهادة على نفسه وهو معطوف على القبول
وهو الشهادة على الاقربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام وانه محال وعلى القولين ففي تقديم

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)